

تدريب

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (✗) أمام العبارة الخطا:

- ١- يمكن نقل عبء الضريبة على الممول إلى المسئول (✗)
- ٢- الشخص الطبيعي هو الفرد وصاحب المنشآت الفردية وشركات الأشخاص التي تنشأ عن ميراث منشأة فردية وشركات الأشخاص (✗)
- ٣- تفرض ضريبة سنوية على جميع صنافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين في مصر (✗)
- ٤- طبقاً لأحكام المهن التجارية، إذا كان الممول لا يقوم بامساك دفاتر منتظمة فإنه لا يتم تحيل خسائر له (✗)
- ٥- يتلزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها (✗)
- ٦- في حالة وفاة الممول يجب على الورثة تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة (✗)
- ٧- في جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية (✗)
- ٨- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الاعمال لأي منهم مليون جنيه سنوياً يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب مقيم بجدول المحاسبين والمراجعين (✗)
- ٩- يقدم الإقرار الضريبي بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية قبل أول مايو من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر تالية لterminating تاريخ انتهاء السنة المالية له (✗)
- ١٠- يعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً لأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار (✗)
- ١١- للمصلحة أن تعدل الرابط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له (✗)
- ١٢- عمر دياب مقيم في مصر أحياناً حفلة في مدينة الإسكندرية وحفل آخر في الإمارات وتطالبه مصلحة الضريبة بخضوع إيراد الحفلة للضريبة (✗)
- ١٣- كاظم الساهر عراقي الجنسية حضر إلى مصر وأحياناً حفلة ثم غادر البلاد بعد الحفلة مباشرة وتطالبه مصلحة الضريبة بخضوع إيراد الحفلة للضريبة (✗)
- ١٤- يحضر مرتب بـ ٢٠٠٠ ريال سعودي يحصل عليه موظف سعودي يعمل في السفارة المصرية في الرياض لضريبة الدخل بمصر (✗)
- ١٥- إن ضريبة المرتبات في مصر تعد ضريبة سنوية التحصيل شهيرية الاستحقاق (✗)
- ١٦- يفرق المشرع المصري في المعاملة الضريبية للتبرعات على حسب الجهة المتبرع إليها (✗)
- ١٧- قام أحد الأشخاص ببيع عقار بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه كان قد اشتراه منذ سنة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فإن ضريبة التصرف العقاري = ٢٥٠٠ جنيه (✗)
- ١٨- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (✗)
- ١٩- لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي (✗)
- ٢٠- العقوبات الواردة في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تطبق حتى ولو كانت الجريمة يعاني بها قانون العقوبات أو أي قانون آخر بعقوبة أشد (✗)
- ٢١- العقوبة تكون على الأفعال السابقة واللاحقة لتاريخ نفاذ القانون (✗)
- ٢٢- من حالات التهرب الضريبي طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إفشاء نشاط أو جزء من نشاط غير خاضع للضريبة (✗)
- ٢٣- من حالات التهرب الضريبي طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الإتلاف الغير متعمد لدفاتر والسجلات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم الضريبة (✗)
- ٢٤- في جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة (✗)
- ٢٥- الشريك في جرائم التهرب مسئول بالتضامن مع الممول في الالتزام بقيمة الضرائب التي تهرب منها والغرامات المقضي بها (✗)
- ٢٦- يعاقب القانون الممول إذا لم يوفر البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فيها قوائم العملاء والموردين عندما تطلبها المصلحة كتابة خلال ١٥ يوم من الطلب مالم يقدم الممول دليلاً كافياً على صعوبته ذلك (✗)
- ٢٧- لا يجوز رفع الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كاتب أبي ممتن الوزير أو من ينيبه (✗)
- ٢٨- للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في أي حالة تكون عليه الدعاوى قبل صدور حكم بمقتضى (✗)
- ٢٩- تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر (✗)
- ٣٠- الحالات لجنة الداخلية يعتذر إجراء قطاع للنظام (✗)